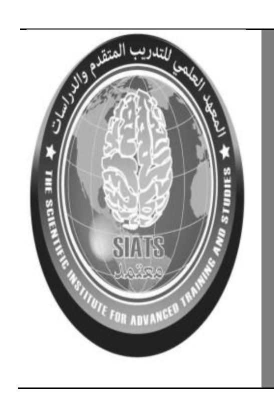



SIATS Journals

**Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches**

**(JISTSR)**

Journal home page: http://www.siats.co.uk




**مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية**

المجلد 2، العدد 3، تموز ، يوليو 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

# NUAZIL ALZAWAJ FI ALQANUN WALMUJTAMAE ALALBANNI WAMAWQIF ALSHRYET MINHA AL'USTADH DATAW ALDUKTUR 'AHMAD HIDAYAT BIN BAWANGH

# نوازل الزواج في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشريعة منها

**الأستاذ داتؤ الدكتور أحمد هدايات بن بوانغ**

**كلوديان أدرياتيك زعيماي**

**أكاديميَّة الدِّراسات الإسلاميَّة/ جامعة ملايا**

**klodjanzaimaj@gmail.com**

**1437هـ – 2016م**



**ARTICLE INFO**
***Article history:***
Received 6/4/2016
Received in revised form 17/4/2016
Accepted 15/6/2016
Available online 15/7/2016

## ABSTRACT

This research paper seeks to address numerous fiqh issues, specifically those that are having a major impact in Albania due to the absence of Islamic laws in the area of family law and marriage laws in particular. Albanian law is not based on the Shari’ah; this has led to the appearance of a number of new fiqh issues in that society. These became apparent due to the large changes that occurred in that society religiously, culturally and socially. As a result, there is a real need to study these issues to clarify the Shari’ah ruling regarding them and to ascertain the appropriate solutions from the Shari’ah for each issue. Lastly, the researcher concluded with the results and recommendations based on his research. We ask Allah, the Exalted, for assistance, success and acceptance; He indeed hears us, is near and answers prayers.



## الملخص


يهدف هذا البحث إلى معالجة العديد من النوازل الفقهيَّة، والتي طرحت نفسها بقوَّة على الساحة الألبانيَّة نظراً لغياب التشريعات الإسلامية عن المجتمع الألباني في مجال الأحوال الشخصيَّة والأسرة عموماً وفي مجال الزواج خصوصاً، وافتقار ذلك المجتمع إلى تقنينات مستندة إلى الشرع المطهر، فقد استجدَّت جملة من النوازل في ذلك المجتمع، والتي أفرزتها التغيُّرات الاجتماعيَّة الكبيرة التي حدثت في ذلك المجتمع، وغيَّرت إلى حدٍّ كبيرٍ من بيئته الدينيَّة والثقافيَّة والمجتمعيَّة، ممَّا أوجد حاجةً ملحَّةً إلى دراسة مثل هذه النوازل وبيان حكم الشرع المطهَّر فيها، وصولاً إلى الحلول الشرعية المناسبة لكلِّ نازلة منها.

بالإضافة إلى خاتمة يسطر الباحث ما توصل له دراسته من نتائج أو توصيات، راجياً من الله تعالى العون والسداد والقبول، إنه تعالى سميع قريب مجيب.




## المقدمة

يقصد بنوازل الزواج في المجتمع الألبانيّ تلك المسائل المستجَدَّة والحادثة في ذلك المجتمع، والتي أفرزتها التغيُّرات الاجتماعيَّة الكبيرة التي حدثت في ذلك المجتمع، وغيَّرت إلى حدٍّ كبيرٍ من بيئته الدينيَّة والثقافيَّة والمجتمعيَّة، ممَّا أوجد حاجةً ملحَّةً إلى دراسة مثل هذه النوازل وبيان حكم الشرع المطهَّر فيها، وسيعمد الباحث في هذا المبحث إلى إفراد تلك النوازل بمطالب مستقلَّةٍ متحدِّثاً عن كلِّ نازلةٍ من خلال الواقع المجتمعيّ والقانونيّ، ومبيِّناً حكمها في الشرع المطهَّر، وذلك كله عبر المطالب الآتية:

المبحث الأول: التزوُّج من المنتسبين إلى الإسلام.

المبحث الثاني: الزواج المختلط.

المبحث الثالث: زواج المثليين.

المبحث الرابع: منع التعدَّد.

### المبحث الأول: التزوُّج من المنتسبين إلى الإسلام، وفيه فرعان:

### المطلب الأول: الزواج من البكتاشية:

من الفِرَق المنحرفة والخارجة عن الإسلام والتي لها نشاطٌ قويٌّ في المجتمع الألبانيّ فرقة البكتاشيّة[1] (وهي وجهٌ آخر للنّصيريّة) [2]. التي تأسست في منتصف القرن السابع الهجري، وهي طريقةٌ صوفيَّةٌ شيعيَّة الحقيقة والمنشأ، ولكنها مع ذلك تربت وترعرعت في بلاد أهل السنة في تركيا ومصر[3]. وتُنسب هذه الطريقة إلى الحاجِّ محمد رضوي المشهور ببكتاش ولي، وهو شيعيٌّ اثنا عشريٍّ يسمي نفسه سُنيّاً، كان معاصراً للسلطان "أورخان العثمانيّ" 826هـ[4].

---

(1) الهمزاني، شائم بن لافي بن غانم، علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا، دراسة ميدانية ص65، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الرياض/السعودية، عام 1998م.

دائرة المعارف الإسلاميّة، ج2، ص8، انتشارات جهان، تمران بوذرجمبرى، العدد الأول، ط/1352هـ-1933م، ترجمة محمد ثابت الفندى وآخرون.

(2) انظر: ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ، مجلّة الأسرة، عدد 137، التاريخ 2004/10/07.

(3) عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص408-409، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط2، تحقيق: محمد عيد العباسي. وانظر: الطريقة البكتاشية، على الرابط الآتي: http://www.dorar.net/enc/firq/2348

(4) أبو خليل، أطلس الفِرق والمذاهب الإسلامية، ص48، دار الفكر، دمشق/سوريا، ط1، 1430هـ-2009م.



ويعود وجود البكتاشية في ألبانيا وانتشارها بين الألبان منذ الحكم العثماني[5]؛ حيث كانت لها صلةٌ قويةٌ بالإنكشارية – جيش الدولة العثمانيَّة–[6] بل كانت الإطار المنظم والوعاء الإيديولوجي لِفِرَقها وأساليبها التعبويَّة، فاستطاعت أن تنتشر بين العثمانيين، وأقيمت المقامات على قبور من مات من مشايخها، وبعض هذه القبور غطيت بالذهب الخالص، وتنافس السلاطين العثمانيون في بناء التكايا والزوايا والقبور البكتاشية.

وفي سنة 1925م صدر مرسوم الحكومة التركية الكمالية بإلغاء جميع الطرق الصوفية، ومن ضمنها الطريقة البكتاشية، وكان آخر مشايخها هو صالح نيازي الذي سافر إلى ألبانيا وانتخبه الدراويش البكتاشيون ليكون (دده بابا) وهي أعلى منزلة في الطريقة أي شيخ مشايخ الطريقة، وبعد اغتيال صالح نيازي هذا سنة 1942م تولى بعده ابنه عباس دده بابا الذي قتل نفسه سنة 1949م بعد دخول البلاشفة إلى ألبانيا[7].

والبكتاشية كان لها ارتباطٌ قويٌّ بالحركة الوطنيَّة في ألبانيا، حيث أفرغت ببدعتها الدين من فحواه وجردت الإسلام عن محتواه، ودَعت بدعوى الجاهلية، وتبنت النعرة القومية، فحملت المسلمين على قتال إخوانهم من الجيش العثماني والوقوف مع أعدائهم تحت دعوى القومية والاستقلال عن التبعية الدولة العثمانية[8].

ويذكر الباحثون أنَّ أكثر أتباع البكتاشيَّة موجودون في تركيا وألبانيا،كما أنَّها انتشرت في كردستان وآسيا الصغرى ومصر[9]. ويوجد البكتاشيّون في العديد من المدن والقرى الألبانيَّة؛ حيث يمثّلون غالبيّة السّكّان في عددٍ منها مثل مدينة

---

(5) انظر: البكتاشية في ألبانيا

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, 61-63

(6) السهليُّ، عبد الله دجين، الطرق الصوفية، ص94، دار كنوز شبيليا، الرياض/السعودية، ط2. الحربي، ممدوح، موسوعة الفِرق والمذاهب والأديان المعاصرة، ص 116، دار ألفا، القاهرة/مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

(7) عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص414/411. وانظر: الطريقة البكتاشية، على الرابط الآتي:

http://www.dorar.net/enc/firq/2348

(8) عبدالله الكوسوفي، اتجاهات عمل الطائفة البكتاشية أخطر الفرق الضالة التي عرفت بها مناطق الألبان، تاريخ النشر 18 أغسطس 2012، على الرابط الآتي: http://alrased.net/main/articles

وجيه كوثراني، مراجعة كتاب النزاعات القومية الكيانية في عالم الإسلام العثماني، لمؤلفه عبد الرؤوف سنو، تاريخ النشر 11 حزيران 1999.

(9) أبو خليل، أطلس الفرِق والمذاهب الإسلامية، ص48.



كرويا ومدينة برمت وسكرابار وغيرها من المدن الواقعة في جنوب ألبانيا، بينما ينتشر الإسلام السني في المنطقة الشمالية، والشمالية الشرقية، وألبانيا الوسطى[10].

والبكتاشية في ألبانيا تعمل تحت اسم "المركز العالميّ للبكتاشيّة"، وتُصنَّف باعتبارها جزءاً من المجتمع المسلم الألبانيّ، وذلك في كلّ الإحصاءات الرسميّة.

وقانونيّاً وفعليّاً تتمتّع الجماعة البكتاشيّة منذ عام 2001م باستقلاليّةٍ كاملةٍ باعتبارها مؤسّسةً دينيّةً لها نفس وضع المؤسّسات الدّينيّة الأخرى، وتتحدث أكثر التّقديرات موثوقيّة عن بلوغ نسبة البكتاشيّين في المجتمع الألباني حوالي 15%. وقد شيّد البكتاشيّون في ألبانيا 173 زاوية، في حين يُعرف عنهم عبر التّاريخ أنّهم لم يهتمّوا ببناء المساجد[11].

والطريقة البكتاشية مزيج كامل من عقيدة وحدة الوجود، وعبادة المشايخ وتأليههم، وعقيدة الشيعة في الأئمة[12]. ومن أهمُّ عقائدهم: الشرك الأكبر في دعاء الأولياء، وتأليه الإمام عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، كما يفعل النصارى بعيسى ابن مريم عليه السلام، والغلوُّ في آل البيت خاصَّةً جعفر الصادق، ويقولون بوحدة الأديان، ويستحِلّون المحرَّمات مثل شرب الخمر فالخمر عندهم مباحةٌ، ويستحلُّون السفور وينكرون الحجاب لنسائهم، ويعطِّلون –بتأويلات الباطنية– الفرائض كالصوم والصلاة والحج والزكاة والجهاد، ويقرُّون بخطاياهم لشيخهم ويتلقَّون منه المغفرة، ويعظِّمون يوم 16 من آب من كلِّ عامٍ ويرَونه بمثابة عيدٍ لهم، حيث يجتمع الآلاف منهم بألبسةٍ زاهيةٍ يطوفون حول القبر المقدَّس نوشهر في تركيا –وفي ألبانيا كذلك– ويقيمون الأذكار والرقصات الخاصَّة بهم وعلى رؤوسهم قلنسوات أسطوانيَّة ذات 12 طيَّة إشارة إلى الأئمَّة الاثنى عشر، ويبقى العيد ثلاثة أيام[13].

---

(10) الهمزاني، علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا، ص66.

وانظر: البكتاشية في ألبانيا

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, pagge 63-64

(11) نصرت تشانشار، نصرت، مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة، مركز الجزيرة للدّراسات، في التاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2013.

(12) عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص414.

(13) القاسم، محمود عبد الرؤوف، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، ص789–790، دار الصحابة، بيروت/لبنان، ط1، 1408هـ/1987م. السهليُّ، الطرق الصوفيَّة، ص94–95. الهمزاني، علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا، ص65.



ومن خلال ما تقدَّم يظهر أنَّ هذه الفرقة هي فرقةٌ شيعيَّة باطنيَّةٌ مزجت بين التصوُّف الغالي، ومذهب الباطنية، وبعض العقائد النصرانيَّة، وبعض الخلفيَّات المجوسيَّة، مما يؤكِّد أنَّ هذه الفرقة وإن انتسبت إلى الإسلام إلَّا أنَّها فرقةٌ خارجةٌ عنه، ممَّا يجعل حكم التزوَّج بين أفراد هذه الطائفة وبين المسلمين السنَّة يأخذ حكم الزواج من المشركات، وقد حرَّم الله تعالى التزوُّج بين المسلم والمشركة، والمسلمة والمشرك وذلك في قوله تعالى: (ولاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)[14].

رغم ذلك كلِّه فإنَّ ثمَّة حالاتٍ كثيرةً يتمُّ التزوُّج فيها بين أفراد هذه الطائفة وبين سائر أبناء المجتمع الألبانيِّ السنَّة نظراً لعدم وجود الوعي الكافي بهذه الطائفة وبأفكارها وبمعتقداتها، كما أنَّ القانون لا يمنع ذلك؛ لأنَّ المرجعيَّة الدستوريَّة لكافَّة القوانين الألبانيَّة هي مرجعيَّةٌ علمانيَّةٌ لا تبني الأحكامَ القانونيَّة حتى في مسائل الأحوال الشخصيَّة على الاعتبارات الدينيَّة أو المذهبيَّة، فضلاً عن أنَّ الدولة تعتبر هذه الطائفة مسلمةً ذات كيان مستقلٍّ!!.

بالإضافة إلى النّشاط الظّاهر من قِبَل البكتاشيّين فإنّ السّاحة اليوم تشهد نشاطاً آخر قويّاً لبعض الفِرَق الأخرى المرتدّة عن الإسلام مثل البهائيّة،[15] حيث أقاموا جمعيّاتٍ خيريّةٍ ومدارس تعمل بين كافّة طبقات المجتمع.[16]

وكذلك الطّائفة القاديانيّة [17] التي ازداد نشاطها بعد انهيار الشّيوعيّة، حيث بنى أتباع هذه الطّائفة مركزاً ضخماً في مدخل العاصمة "تيرانا" يراه بسهولةٍ كلّ زائرٍ يأتي إلى العاصمة.

---

(14) [سورة البقرة: 221].

(15) البهائية من الحركات الباطنية الضالة الخارجة عن الإسلام نبعت من المذهب الشيعي الشيخي سنة 1260هـ-1844م تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية. وتقطن الغالبية العظمى من البهائيين في إيران وقليل منهم في العراق وسوريا ولبنان وفلسطين المحتلة حيث مقرهم الرئيسي. ومن معتقداتهم أنهم يقولون بالحلول والاتحاد والتناسخ ينكرون معجزات الأنبياء وحقيقة الملائكة والجن كما ينكرون الجنة والنار. ويؤولون القرءان تأويلات باطنية ليتوافق مع مذهبهم ويؤولون القيامة بظهور البهاء أما قبلتهم فهي إلى البهجة بعكا بفلسطين بدلاً من المسجد الحرام ويحرمون الحجاب على المرأة وينكرون أن محمداً خاتم النبيين ويبطلون الحجة إلى مكة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة، مانع بن حماد الجهني، ط4، 1420هـ، ج1 ص409 وما بعدها.

(16) انظر: ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ، مجلّة الأسرة، عدد 137، التاريخ 2004/10/07.

(17) القاديانية حركة نشأت في 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية. تُنسب هذه الطريقة إلى مرزا غلام أحمد القادياني الذي كان أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية، وقد ولد في قرية قاديان من بنجاب في الهند عام 1839م، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهكذا نشأ غلام أحمد وفياً للاستعمار مطيعاً له في كل حال، وبدأ نشاطه كداعية إسلامي حتى يلتف حوله الأنصار ثم ادعى أنه مجدد وملهم من الله، ثم تدرج خطوة أخرى فادعى أنه المهدي المنتظر والمسيح الموعود، ثم ادعى النبوة وزعم أن نبوته أعلى وأرقى من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج1 ص416 وما بعدها.



ويرتكز النّشاط القادياني على ترجمة وطباعة الكتب والمجلّات إلى اللّغة الألبانيّة، وقد وصلوا إلى أن ترجموا القرآن الكريم باللّغة الألبانيّة حيث أدخلوا فيها تأويلاتهم وتحريفاتهم الباطلة. بالإضافة إلى هذا فإنّهم يهتمّون بتوزيع المساعدات المختلفة عند الكوارث، ويستغلّون جهل الشّباب وعدم معرفتهم بمبادىء الإسلام، ويخفون هويّتهم الحقيقيّة واتجاههم الخطير متستّرين بإسلامٍ مزعومٍ يروّجون معتقداتهم من خلال التّستُّر خلفه.

وجدير بالذكر أن للرافضة [18] أيضاً نفوذ كبير ومُلفِت للنّظر في المجتمع السُّنّيّ الألبانيّ، رغم أنّهم إلى اليوم لم يحقِّقوا نجاحاً كبيراً من هذه النّاحية. ولهم تعاونٌ قويٌّ مع الطّائفة البكتاشيّة، ويُظهرون النّشاط البكتاشيّ باعتباره نجاحاً لهم.[19]

دخل الرّافضة المدعومون من إيرانَ ألبانيا مع بداية تسعينيّات القرن الماضي، متترسة بالإمكانات المادية الكبيرة للمؤسسات الشيعية، ومستغلة بذلك حاجة الناس وجهلهم بدينهم، حيث كانت إيران من أوائل الدول التي عملت على المنطقة عن طريق سفاراتها والتي تمثل مراكز تصدير للثورة الإيرانية ومنبراً لبث المعتقدات الشيعية.[20]

الأمر الذي يستدعي بثَّ الوعي بين أبناء المجتمع الألباني بضرورة عدم التزاوج بينهم وبين هذه الطائفة؛ لأنها منسلخة عن الإسلام وإن صنفت طائفة مسلمة شأنها في ذلك شأن الدروز والنصيرية والبهائية والقاديانية.

**المطلب الثاني: الزواج ممَّن يدَّعي الإسلام:**

نظراً للتغيُّرات الاجتماعيَّة والأيديولوجيَّة التي مرَّ بها المجتمع الألبانيُّ، والتي أشار الباحث إلى بعضها لدى الحديث عن الواقع الاجتماعيِّ والدينيِّ لهذا المجتمع، فقد طفت على السطح عقائد وظواهر تجعل الانتساب إلى الإسلام مجرَّد دعوى

---

(18) الرافضة فرقة شيعية غالية وهم يدعون بالإماميَّة لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب ونسبة الى الاثنا عشر إماماً الذين يتخذهم الرافضة أئمة لهم. وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وبنى الرافضة مذهبهم على أن الأئمة أناس مختارون من قبل الله تعالى بعد رسول الله وأنهم لذلك يملكون علوماً خاصة لدينه وهم لا يخطئون ولا ينسون ثم غلو في هؤلاء الأئمة فجعلهم آلهة أرباباً بكل ما تحمل الكلمة من معان فهم متصرفةن في كل ذرات الكون وهم يدخلون الجنة من شاءوا ويدخلون النار من شاءوا ومنهم من جعل منزلتهم فوق منازل الأنبياء والرسل والملائكة جميعاً. انظر: الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج1/ ص89-90، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، 1411هـ/1990م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. وعبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص392.

(19) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها، قسم اللغة العربية على الرابط الآتي:
www.lidhjahoxhallareve.com

(20) عبد الله الكوسوفي، التواجد الشيعي في بلاد الألبان، في التاريخ 17 سبتمبر 2012، على الرابط الآتي:
http://www.alrased.net/main/articles.aspx



خاليةٍ عن أيِّ مضمون. فقد أصاب الألبان ما أصاب غيرهم من أهل الولايات العثمانيَّة من تفشِّي الشركيَّات، والعقائد الباطلة، والمذاهب الباطنيَّة الهدَّامة كالبكتاشيَّة، والضلالات المختلفة والبِدع والخرافات، والظلم والفساد الأخلاقي، ممَّا أدَّى إلى ظهور الملاحدة والدهريّين والعلمانيّين والإباحيّين من أصحاب الأفكار الهدَّامة.

ولقد ركَّز النظام الشيوعيُّ على ترسيخ الفكر المادِّيِّ في قلوب الناس وطبعهم على ذلك[21]. وبالرغم من أنَّ الشيوعيَّة قد زالت إلا أنَّ فكرها الدهريَّ الماديَّ لا زال مُطبِقاً على قلوب وعقول معظم الشعب الألبانيّ، فغالبيَّتهم لا صلة لهم بالآخرة ولا يؤمنون بالبعث والنشور، ومع ذلك يدَّعون أنَّهم مسلمون، ومنهم من يعتنق الشيوعية[22] وينتسبون إلى أسرةٍ مسلمةٍ إلَّا أنَّهم ملحدون لا يؤمنون بالقدر والملائكة والقرآن والرسل، ورغم ذلك يرون أنفسهم مسلمين[23]،كما أنَّ جلَّهم معرضون عن تطبيق التعاليم الدينيَّة والأحكام الشرعيَّة، وينكرون ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام، وينكرون إباحة تعدُّد الزوجات، ويحرِّمون الزواج من الأقارب، ولا يرون أنَّ ذلك كلَّه يخرجهم من ربقة الإسلام[24].

وإذا أرجعنا الأمور إلى حقائقها لا إلى ظواهرها فإنَّ من يعتقد ذلك لا يمكن اعتباره مسلماً، وبالتالي فإنَّه يأخذ حكم المشرك الأصليّ، أو المرتدِّ في مسائل الأحوال الشخصيَّة ومنها الزواج، ولدى تطبيق القواعد المقرَّرة والمتَّبعة في ذلك الأمر فإنَّ حكم التزوُّج بين المسلم وبين من هذا شأنه يكون حراماً ولا يصحُّ بحالٍ، بل إنَّ العقد يقع باطلاً كأن لم يكن،

---

(21) العبودي، محمد بن ناصر، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، ص16-17، ط1، 1414هـ- 1993م. محمد يونس، الإسلام والمسلمون في ألبانيا ص90 وما بعدها، العدد 143، مكة المكرمة، 1414هـ-1993م.

(22) ليست الشيوعية مذهبا اقتصاديا بحتا كما يتبادر إلى ذهن كثير من الناس حين يسمعون لفظة الشيوعية، وإن كان لها ولا شك مذهب اقتصادى محدد متميز، إنما هى تصور شامل للكون والحياة والإنسان لقضية الألوهية كذلك، وعن هذا التصور الشامل ينبثق المذهب الاقتصادى. وتقوم الشيوعية على الإلحاد وإنكار وجود الخالق والغيبيات كلها، وأن المادة هي الأساس في كل شيء. ومن أقوالهم: لا إله، والكون مادة، والإنسان نتاج المادة. انظر: قطب، محمد بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة، ص259، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.

(23) وقد أصدر المجمع الفقه الإسلامي قراراً يبين فيه حكم الشيوعية والانتماء إليها وبين أنها عقيدة كفرية. انظر: قرار لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 1398/8/17هـ.

(24) انظر: رابطة أئمة ألبانيا، تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فها، على الرابط الآتي:

http://www.lidhjahoxhallareve.com/



فيحرم على المسلمة الزواج من الشيوعي؛ لأنه ملحد وإن كان ينتسب لأسرة مسلمة، وكذلك يحرم على المسلم أن يتزوج الشيوعية لأن الشيوعية منافية للإسلام وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده[25]، والدليل على حرمة وبطلان هذا النكاح قوله تعالى:( ولاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[26] فيحرم على المسلمة الزواج من المشرك بإجماع المسلمين؛ لأن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[27]، غير أنَّه يجب التنبيه إلى أنَّ هذا الحكم يختصُّ بمن ظهر منهم ما يوجب الحكم بشِركه أو ردَّته.

علماً بأنَّ الواقع الاجتماعيَّ لا يُراعي في أكثر الحالات مثل هذه الاعتبارات، وإنَّما يكون ذلك في الغالب لدى المسلمين الملتزمين بالإسلام المؤمنين بأركان الإسلام جميعها[28].

الأمر الذي يستوجب توعية أبناء المجتمع بالأحكام الشرعية للزواج، ومنها بطلان عقد الزواج إذا كان ذلك العقد بين المسلم والمشركة، أو بين المشرك والمسلمة، وأن الأحكام الشرعية منوطة بحقيقة الشخص وعقيدته، وليست منوطة بالتصنيف الذي تصنفه الدولة، ولا بأصوله إن كانت أصولاً إسلامية أو غير إسلامية، لأنه من المقرر أن الأحكام الشرعية الدنيوية منوطة بالظاهر والله يتولى السرائر. فالحكم عليه في مسائل الزواج وغيره فرع عن حقيقة اعتقاده والدين الذي يؤمن به، لا الدين الذي ينتسب إليه وفق التصنيفات العلمانية للدولة، وإن لم يكن له نصيب من هذا الدين سوى ذلك التصنيف الصادر مِمَّن لا يؤمن بالدين أصلاً، ولا يعتبره معياراً في تطبيق الأحكام القانونية.

**المبحث الثاني: الزواج المختلط:**

يُقصد بهذا المصطلح التزوُّج بين أفرادٍ مختلفين في دياناتهم وعقائدهم، وبقاؤهم على هذه الديانات والعقائد بعد الزواج.

---

[25] انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص134/195، قسم فقه الأقليات المسلمة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض/السعودية، ط1، 1435هـ/2014م.

[26] [سورة البقرة: 221].

[27] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص462، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ/2006م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

[28] انظر: تعريفٌ عامٌّ عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها.



والزواج المختلط: مصطلحٌ شائعٌ في المجتمعات العلمانيَّة التي لا تعتبر الدين ضمن مرجعيَّاتها الدستوريَّة[29]، وهذا المصطلَح ينتشر بين الأقلِّيَّات المسلمة في الدول غير الإسلامية، كما ينتشر في المجتمعات المعَلْمنة نتيجة الضغوط الأيدولوجيَّة والتغيُّرات الفكريَّة المنبثقة عن الأنظمة الشيوعيَّة، والعلمانية المتطرفة التي لا تكتفي بتبنِّي المنهج العلمانيِّ، وإنَّما تعمل جاهدةً على فرضه على الناس داخل تلك المجتمعات.

وهذا النوع من الزواج منتشِرٌ بدرجةٍ كبيرةٍ في المجتمع الألبانيِّ حيث لا يجد الكثيرون غضاضةً في هذا النوع من الزواج، ولا يمانعون بتزويج أبنائهم أو بناتهم ممَّن يخالفونهم في الدين والعقيدة. جاء في المادة رقم 245 من قانون لابريس[30] ما نصه: "يجوز الزواج المختلط بين الأشخاص من مختلف المعتقدات الدينية والأطفال الذكور الذين يولدون من هذه الزيجات تنتمي إلى دين الأب والإناث تنتمي إلى دين الأم"[31]، ولا ترى الالتفات إلى الاعتبارات الدينيَّة إلا عند طائفةٍ من الملتزمين بالدين الفاهمين له العارفين بأحكامه.

وكون غالبية المجتمع الألباني قد أكثروا من هذا النوع من الزواج، لا يصلح دليلاً على الحل والحرمة؛ لأن حق التحليل والتحريم الله وحده، لا دخل للواقع أو غيره في ذلك، وإن العرف إذا كان مخالفاً للنص فلا عبرة فيه لفساده؛ لأن الأصل أن يضبط العرف بالنص لا العكس.

كما أنه لا يصح بحال من الأحوال تبرير هذا الواقع الذي يعيش فيه مسلمو ألبانيا، فإن االله قد حرم المشركات على المؤمنين بقوله: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[32] فأفادت الآية أن مجرد العقد على الوثنية منهي عنه باتفاق[33].

---

(29) جاء في المادة رقم 10 من دستور ألبانيا ما نصه: "ليس هناك دينٌ رسميٌّ في جمهوريّة ألبانيا". انظر:
Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, Botime Juridike Alb Juris-2014, Tirane, Albania, page 10

(30) وهذ القانون كان ولا يزال يمارس بين الألبانيين –من قبل النصارى والمسلمين على حد سواء– الذين يعيشون في جنوب ألبانيا في مدينة فلورا وجيروكاستر وغيرهما. والقانون عبارة عن وثيقة قديمة، فيها ملخص للقوانين والعادات الألبانية الموروثة عبر القرون في كتاب مستقل على شكل مواد، كانوا يتحاكمون إليها في جميع أمورهم. انظر: Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007,pagge 236

(31) انظر: Ismet Elezi, Kanuni I Laberise, Botimet Teona, Tirane, Albania, page 106

(32) [سورة البقرة:221].

(33) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ج1 ص213، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1431هـ/2010م، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص590، دار ابن كثير، دمشق/سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، تحقيق يوسف غلي بديوي وحسن السماحي سويدان.



هذا كلُّه ضمن الإطار المجتمعيِّ، أمَّا من حيث الأُطُر القانونيَّة فلا يختلف الأمر عنه في الواقع المجتمعيِّ، حيث لا يمنع القانون مثل هذا النوع من الزواج بل يشرعه ويشجِّع عليه لما يرى فيه من تكريسٍ للنهج العلمانيِّ الذي تعتبره الدولة ضمن مرجعيَّاتها الدستوريَّة، بل إنَّ الدولة توفِّر الحماية لكلٍّ من رغبت في الزواج من مخالِفها بالدين، وتمنع ذويها وأهلها من التأثير عليها، أو محاولة إجبارها على رفض هذه الزيجة، متذرِّعةً بالاعتبارات الإنسانيَّة، ومبدأ التعايش بين المواطنين على اختلاف أصولهم الدينيَّة والمذهبيَّة والطائفيَّة، كما يُربَط هذا الأمر في كثيرٍ من الأحيان بمسألة الحريَّة الشخصيَّة، ومنها حرية اختيار الزوج أو الزوجة.

ومن الجدير ذكره أن الزواج المختلط يتنوع بدوره إلى نوعين[34]:

1- الزواج المختلط الأصلي: مثل زواج المسلم بالكتابية فقد أباحه الشرع إذا كانت عفيفة، وإذا كانت كتابية حقاً بأن لا تكن ملحدة منتسبة لأهل الكتاب لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)[35].

2- والزواج المختلط الطارئ وله عدة صور منها:

1- زواج المسلمة بغير المسلم[36]: وهذا الزواج ممنوع بالإجماع حتى وإن كانت المسلمة تطمع في إسلام الزوج بعد الزواج، وإذا وقع فهو باطل، ولا ترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين[37]، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً[38]. فإذا أسلمت المرأة وبقي

---

(34) سميرة بنت صديق، صور محظورة من الزواج المختلط، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعية، رقم العدد 532، تاريخ النشر 03/09/2010/.

(35) [سورة المائدة:5].

(36) والحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، هو أن الإسلام يأبى أن يكون المسلم تحت سلطان الكافر؛ لأن عقد الزواج يستلزم أن يكون للرجل حق الطاعة والقوامة على المرأة، ونص الفقهاء أيضاً على أن الكافر قد لا يتحرج من سب دين زوجته المسلمة وتسفيه عقيدتها، وقد يؤثر عليها فتنخلع من ربقة الإسلام، كما أن الأولاد يتبعون آباءهم في الدين والنسب، وكل هذه الحيثيات جعلت الشارع الحكيم يمنع ويحظر هذه الحالة من الزواج.

(37) في سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من امرأة بوسنية مسلمة، ذكرت أنها كانت متزوجة من رجل نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء. وسؤالها: ما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي دين يربون؟

فأجابت اللجنة بما يلي: لا يحل للمسلمة الزواج من غير مسلم، لقوله تعالى: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) سورة الممتحنة: 10. وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبويهم ديناً، وعلى ذلك فإن الأولاد -القاصرين- الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات". انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 17848، ج18، ص276-277. والفتوى رقم 17009، ج19، ص28، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض/السعودية، ط1، 1424هـ، ت/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(38) الجيزاني، محمد بن الحسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج4 ص429، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/السعودية، ط1، 1426هـ/2005م. البرزنجي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، ص177، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة/مصر، ط1، 1429هـ/2008م. إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ج2، ص1002، دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، ط2، 1433هـ/2012م. سابق، سيد، فقه السنة، ج2، ص220، الفتح للإعلام العربي، القاهرة/مصر، ط1، 1410هـ-1990م.



زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)[39].

2- المؤمنة لا تحل لكافر ابتداء ودواما، وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فيها فهما على نكاحهما[40]، وإن بقي على دينه حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية[41]. ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بنته زينب على زوجها حين أسلم[42]، وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه[43].

3- زواج المسلم بالمشركة[44]: والمقصود بها المرأة التي لا تعتنق ديناً سماوياً، ويدخل في هذا المسمى كل من المرأة الوثنية التي تعبد الأوثان والأصنام مثل البوذيين والمجوس والبراهمة وعبدة البقر، والملحدة التي تجحد الأديان كالشيوعية، فلا يحل لمسلم أن ينكح وثنية – أيًّا كان مذهبها – فإن نكحها باعتقاده أن ذلك حلال على

---

(39) [سورة الممتحنة: 10].

(40) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 21516، ج18، ص291-293 ما نصه:"إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على زواجهما، لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقرهم على زواجهم.

وإن أسلم أحدهما فقد فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما.

الأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما، لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر".

(41) ابن قدامة، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج3، ص74-75. المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ-1988م، تحقيق محمد زهير الشاويش. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، على الرابط الآتي: WWW.SHUBILY.COM.

(42) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة،ب اب: الزوجان يسلم أحدهما، رقم 5172، ج4، ص42، دار القلم، دمشق/سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، إشراف صالح أحمد الشامي. قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط وإسناده حسن. انظر: أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الطلاق، رقم 2240، ج3، ص554.

(43) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى رقم 784، ج19، ص16.

(44) والحكمة من تحريم الزواج بالمشركة، هو كونها تختلف عن المسلم اختلافاً بيناً في العقيدة، مما يحول دون أي التقاء أو اتفاق يسمح بالسكن والمودة والرحمة التي هي من مقاصد الزواج.



سبيل الجهل، فإنه يفسخ نكاحه فور العلم بالحكم، ويلحق به النسب وتثبت به حرمة المصاهرة باتفاق الفقهاء[45]، لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)[46].

وقد سبق للباحث أن أشار إلى حكم هذا الزواج، وأنَّه يقع باطلاً لفقدانه شرطاً من شروط الصحَّة وهو التوافق في الدين، مما يستدعي تعديل قانون مدونة الأسرة بما يتفق والأحكام الشرعية، أو سن قانون خاص للأحوال الشخصية للمسلمين باعتبار أنه من المفترض أن المسلمين يشكِّلون الغالبية العُظمى لأبناء المجتمع الألباني، على أن يترك تنظيم الأحوال الشخصية للطوائف الأخرى للمحاكم الطائفية لديهم، أو للمجالس الطائفية بما يتفق وشرائعهم[47]،كما هو الحل في كثير من البلاد الإسلامية حيث يسن قانون للأحوال الشخصية للمسلمين، ويترك تنظيم هذه الأحوال لمجالس الطوائف لدى كل طائفة غير مسلمة[48].

**المبحث الثالث: زواج المثليّين:**

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان مضت سنَّتُه عزَّ وجلَّ في التزوُّج بين الذكر والأنثى، وقد سجَّل القرآن ذلك في كثيرٍ من الآي القرآنيّ ومن ذلك قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)[49].

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[50].

---

(45) ابن قدامة، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، باب نكاح أهل الشرك، ج10، ص5-10، دار عالم الكتب، الرياض/السعودية، ط3، 1417هـ-1998م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ج2، ص947. أبو فارس، محمد عبد القادر، شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني، أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح، ص 398-401، التاريخ 1432هـ-2010م. د.ط.

(46) [سورة الممتحنة: 10].

(47) كما كان الأمر عليه أيام الدولة العثمانيَّة. انظر: مبحث أحكام الأقليات الدينية غير المسلمة

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 262

48 علماً بأن المحاكم الشرعيَّة وبجانبها محاكم الطوائف الدينية الأخرى كالكاثوليكية والأرثوذكسية، كانت موجودة في ألبانيا وتعمل بشكل طبيعي، وتقضي بين الناس بما يتفق وشرائعهم، ولكنها كانت تختص فقط بالنظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصيَّة مثل: الزواج والطلاق، والالتزامات المالية المترتبة على الزواج كنفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك.

انظر: Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007, page 371

(49) [سورة النساء:1].

(50) [سورة الحجورات: 13].



وما زالت البشريَّة تتبع هذه السنَّة رغم ما حصل بها من انحرافاتٍ على مرِّ العصور؛ لانسجام تلك السنَّة وملاءمتها للفطرة الإنسانيَّة، إلى أن جاء القرن العشرون الذي حمل معه تغيُّراتٍ اجتماعيَّةٍ هائلةً، وانفتح العالم على حريَّةٍ غير منضبطةٍ، مع طغيان المفهوم الغربيِّ لحقوق الإنسان الذي بالغ بمفهوم الحريَّة الشخصيَّة، ولو أدَّى ذلك إلى انتكاسٍ في الفطرة الإنسانيَّة، وارتكاسٍ إلى دركاتٍ لم تصل إليها البهائم.

وحتى في عصر اللواط فإنَّ ما يسمُّونه بالمثليَّة كان سلوكاً شاذّاً لم يصل قوم لوطٍ إلى تشريعه وتقنينه واعتباره نمطاً من أنماط الأسرة المشرَّعة والمقرَّة، ولذا خاطبهم القرآن منكراً عليهم هذا السلوك المنحرف، حيث قال الله عزوجل على لسان نبيّه لوط: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)[51]، وقوله: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)[52]، وقوله تعال: (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)[53]. فلولا أنَّ القوم كانوا يقرُّون بأنَّها فاحشةٌ لما خوطبوا بذلك الخطاب، لأنَّ الخطاب في هذه الحالة سيتوجَّه إلى شيءٍ يألفونه ويشرِّعونه ويقنِّنونه فلا يؤثِّر فيهم.

ولشناعة هذا السلوك المنحرف وشذوذه لم تجد اللغة وصفاً له سوى اللواط؛ نسبةً إلى قوم لوطٍ الذين كانوا يمارسونه منحرفين بذلك عن الفطرة الإنسانيَّة، لكنَّ هذا السلوك المنحرف والشاذَّ أصبح يُسَوَّغ في الغرب على أنَّه حقٌّ من حقوق الإنسان الأساسيَّة، وتشكَّلت الجمعيَّات في أوروبا وأمريكا وفي غيرها من البلدان للدفاع عنه، وأصبحت الأحزاب أو مرشَّحوا الرئاسة أو البرلمان يجعلونه مادَّةً أساسيَّةً في دعاياتهم الانتخابيَّة مركّزين على كونه حقّاً من حقوق الإنسان، وواعدين ناخبيهم بتقنينه إذا وصلوا إلى السلطة التشريعيَّة أو التنفيذيَّة[54].

وإزاء ذلك كلِّه – من أجل الدفاع عن حقوق المثليين– فإنَّ الحكومة الألبانيَّة عملا بالمادتين 18 و183 من الدستور، وبناء على اقتراح مجموعة من النواب، وبموافقة البرلمان الألباني قد تمكَّنت من إصدار قانون سمَّوه" قانون الحماية من جميع أشكال التمييز" حيث ينظم هذا القانون حماية مبدأ المساواة بين الأفراد والجماعات، من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بنوعِ الجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الهوية الجنسية، أو الميول الجنسية للفرد، أو غير ذلك

---

(51) [سورة الشعراء: 165-166].

(52) [سورة الأعراف: 80].

(53) [سورة النمل: 55].

(54) العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص524 وما بعدها ، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1422هـ/2001م،



من الحقوق الشخصية والاجتماعية والدينية والثقافية التي ينص عليها الدستور، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية ألبانيا[55].

ولذا فإن الحكومة الألبانية بعد إصدار هذا القانون على وشك تعديل المادتين 163 و 164 من مدونة قانون الأسرة، مما يمهد الطريق للتزاوج بين المثليين جنسيا في ألبانيا[56]. وقد حظي المشروع الجديد، على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو الآن في وزارة العدل، ومن المتوقع أن يقدم قانون الأسرة الجديد الذي ينص على تقنين زواج المثليّين سواءٌ بين الذكور، أو بين الإناث إلى البرلمان باعتباره المؤسسة التشريعية للبلاد[57].

وبالرغم من تقنين هذا الانحراف وجعلِه شكلاً من أشكال الزواج المتمتّع بالحماية القانونيَّة، إلَّا أنَّ أدعياء حقوق الإنسان لم يتمكَّنوا حتى الآن –ورغم المطالبات والضغوط– من تعديل المادة رقم 7 من قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيّ، التي تنص على أن الزواج في ألبانيا لا يكون إلا بين رجل وامرأة، بالغين 18 عاماً، كي يتوافق مع القانون الخاصِّ بحقوق المثليّين[58]. وهذا القانون رغم إقراره من الدولة، إلَّا أنَّه لم يحظ بأيِّ قبولٍ شعبيٍّ، بل أثار إقرارُه موجةً عارمةً من الاستنكار والسخط[59] وصل في بعض الأحيان إلى ضرب بعض المثليّين، ممَّا يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ الشعب الألبانيَّ رغم ابتعاده كثيراً عن الإسلام إلَّا أنَّه يرفض هذا القانون لتصادمه مع فطرته الإنسانيَّة، ولإزرائه بالذوق الإنسانيّ رغم ما قدَّمه

---

(55) انظر: قانون الحماية من جميع أشكال التمييز، رقم10221 المؤرخ في04/02/2010، المادة رقم 1 و2 و3 و5، على الرابط الآتي:
LIGJI "PËR MBROJTJEN NGA TE GJITHA FORMAT E DISKRIMINIMIT NE RSH

(56) انظر: Kodi i Familjes, qeveria jep "Ok"për bashkëjetesën e çifteve gay.
http://shqiptarja.com/Politike/ 03/12/2014

(57) انظر: Homoseksualet ne Shqiperi, Qeveria dakord qe te bashkejetojne me ligj
http//www.gazetadita.al/ 03/12/2014

(58) وفي مقال بعنوان: ((المثليون جنسياً يطالبون بتغيير مدونة الأسرة الألبانية))، فقد طلب المجتمع LGBT الحكومة الألبانية بتعديل المادة 7 من قانون الأسرة. وحجة ((المثليين)) في ذلك الطلب أو من يمثلهم من المؤسسات المحلية داخل ألبانيا هي: أن ألبانيا إذا أرادت أن تكون عضواً مع الحقوق الكاملة للمجلس الأوروبي، فإنها ملزمة للاندماج في تشريعات محكمة ستراسبورغ، والتي على السياق الدولي لها قيمة أكبر في التسلسل الهرمي من قوانينها. انظر: Homoseksualet-kerkojne-ndryshime-ne-Kodin-Familjar
http://gazetashqip.eu/jeta/05/03/2013

(59) انظر: E Drejta Familjare, Arta Mandro Balili, Shtepia botuse EMAL, botimi i pare, Tirane, Nentore 2009, page 94.
Feja: Martesat Gay të papranueshme, kërcënohet familja



مروِّجوا هذا القانون من تبريراتٍ لإقراره[60]؛ تتمثَّل في الرغبة في الدخول تحت مظلَّة الاتحاد الأوروبِّ، وما سيجلبه هذا الدخول من منافع اقتصاديَّةٍ وسياسيَّةٍ مزعومةٍ.

إنَّ قيام الحكومة الألبانيَّة بتقديم قانون الأسرة الجديد إلى البرلمان الألباني ليأخذ صبغة قانونية[61]، يُشكِّل نسفاً للمفهوم الإنسانيّ والفطريّ للأسرة باعتبارها مكوَّنةً من رجلٍ وامرأةٍ وتضمُّ الأبناء والبنات، وإنَّ الخطورة تكمن في نسف هذا المفهوم للأسرة، وتحويل السلوك الشاذِّ بين اللوطيِّين والسُّحاقيَّات من سلوكٍ شاذٍّ مُستشنَعٍ ومُستفظَعٍ مُستَوجِبٍ للاستنكار والعقوبة؛ إلى سلوكٍ مُقَرٍّ ومُقنَّنٍ، وإدخاله تحت مِظلَّة علاقاتٍ هي من أشرف العلائق الإنسانية ألا وهي الزواج، وما يستتبع ذلك من إدخاله في منظومة العلاقات الإنسانيَّة المقَرَّة عرفاً وقانوناً، بدل أن يكون سلوكاً منحرفاً شاذّاً يتفوَّق في انحرافه وشذوذه وانحطاطه على الزنا ذاته.

وقد أجمع علماء المسلمين والصحَّة والاجتماع أنَّ اللواط جُرمٌ عَظيم[62] وأنَّ لفاحشة اللواط مفاسدُ خطيرةٌ على كلٍّ من الفرد والمجتمع ومن أبرزها:

---

http://agjencia.info/30/07/2009

(60) ومن التبريرات قولهم:إن هذا الأمر فوق الطاقة وأن ((المثليين)) قد جبلوا على ذلك فلا يستطيعون تلبية شهوتهم الجنسية ولا أداء هذه الغريزة إلا في هذا النوع من الممارسات، وبالتالي فإن هذه الشريحة الاجتماعية لها الحق في الحياة، وأن المجتمع في حاجة إليها خصوصاً وأن البعض منهم قد يكون من أهل الرأي والعلم، أو المال، أو الثروة، أو الجاه و السلطة، أو غير ذلك ما هو شائع في المجتمعات الأوروبية وغيرها؟

والرد هلى هذا الطرح الواهي: أنه لا عبرة بكون الشخص قد فسدت غريزته وأصبح شبه مريض بهذا الانحراف عن الفطرة السليمة التي فطر الله خلقه عليها، إضافة إلى أن المتسبب في هذا الإفساد والانحراف هو الشخص نفسه، وقد يكون المجتمع فاسداً أيضاً وهذا ينتظر عقاب الله كما وقع لقوم لوط عليه السلام، وما هدد الله بمثله لمن سلك طريقهم، واقتفى أثرهم في ارتكاب تلك الفاحشة، ولا يشفع للواقع في هذه الفاحشة كونه مصاباً بهذا الفساد، ولا كونه من عظماء المجتمع مالاً أو سلطة أو علماً أو غير ذلك، فإن حكم الله لا يعير اهتماماً لمواقع الناس العلمية أو المالية أو السلطوية، وإنما هو حكم عام يطبق على كل أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم، بل إنه جاء لقمع الأهواء وردع النزوات خصوصاً إذا كانت مضرة بالخلائق، أو بعض أجزاء الكون الإلهي، فكيف يراعيها ويبقي على أهلها. انظر: العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص524-523.

(61) انظر: "Shqipëria i hap rrugën bashkëjetesës mes çifteve "gay

http://historia-ime.com/03/12/2014

(62) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقدات، ص216، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ت/ حسن أحمد إسبر. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص37-38، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط والشيخ المحدث عبد القادر الأرنؤوط.



1- مناقضة هذه الممارسة للفطرة السليمة التي فطر الله الكون عليها لما قال: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)[63].وذلك بتعطيل دور التزاوج بين الجنسين المختلفين.

2- إنَّها تغييرٌ لخلق الله الذي ميَّز الذكر عن الأنثى، وأعدَّ كلّاً منهما لمهمَّةٍ غير المهمَّة التي أعدَّ لها الآخر، حيث خلق الذكر ليكون فاعلاً والأنثى مفعولاً بها، فإذا استغنى الذَّكر بالذَّكر فما مصير الأنثى؟ بل ما مصير الجنس البشريِّ الذي لا يتحقَّق استمرار وجوده إلا بالتلاقح والتزاوُج.

3- زرع روح المذلَّة والهوان في نفس الملوط به، ممَّا يؤدِّي إلى نزع وإزالة معاني الرجولة والعزَّة من نفسه وطبعه؛ فيصبح منبوذاً ومزدرىً من طرف المجتمع.

4- إصابة المثليّين بأمراضٍ خطيرةٍ مثل:

أ- مرض "الإيدز" الذي ظهر في هذا الزمان وأصبح يهدِّد الإنسانيَّة كلَّها، ولم يجد له الطبُّ علاجاً رغم الجهود المبذولة من أجل ذلك.

ب- مرض البواسير الذي ينتج أحياناً عن ممارسة هذه الفاحشة.

ج- فساد الغريزة والشهوة لدى اللائط؛ حيث لا يستطيع في الغالب أن يعاشر النساء بالشكل الذي يحقِّق الإشباع الجنسيَّ للطرفين.

د- اعتياد اللائط على إلحاق الضرر بالجنس البشريِّ لما يمثله فعله من اعتداءٍ على الشخص الملوط به، وبالمجتمع كلِّه بالمساهمة في تقليل أفراده، وتكريس الأمراض في صفوفه[64].

ولا يجد الباحث نفسه محتاجاً إلى التدليل على موقف الإسلام من هذا الزواج، لأنَّ هذا السلوك يعتبر مستشنعاً ومستفظعاً ومستنكراً ليس من الإسلام وحده، وإنَّما من كافَّة الشرائع والأديان، لما فيه من انحرافٍ عن الفطرة، وإزدراء بالإنسانيَّة، وارتكاسٍ وانحطاطٍ إلى دركاتٍ من الشذوذ لم تبلغها البهائم؛ ولذا فإنَّ هذا السلوك لا يُعتبر مصادماً للفطرة الإنسانيَّة فحسب، وإنَّما هو مصادمٌ أيضاً للفطرة الحيوانيَّة.

وهذا إذا ظلَّ في إطار السلوك المنحرف الشاذِّ، فكيف إذا أصبح قانوناً مُقَرّاً متمتِّعاً بالحماية القانونيَّة من الدولة ومؤسَّساتها، وحقَّاً أساسيَّاً من حقوق الإنسان يرتبط بمفهومٍ محبَّبٍ للنفس الإنسانيَّة ألا وهو الحريَّة الشخصيَّة؟!.

(63) [سورة الذاريات: 49].

(64) العمرانيُّ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص500 وما بعدها.



مما يرتّب على أبناء المجتمع الألباني رفض هذا القانون، والعمل بشتى الوسائل والسبل المتاحة على منع تعديل قانون مدونة الأسرة لتقنين هذا السلوك المنحرف وتشريعه، من خلال توعية أبناء المجتمع عموماً ومنظماته الفاعلة خصوصاً

بخطورة مشروع التعديل هذا على الأسرة الألبانية وعلى المجتمع عموماً، كي تقوم منظمات المجتمع المدني بدورها الضاغط على أعضاء مجلس النواب الذين هم من المفترض أنهم يمثلون الشعب الألباني من أجل إفشال هذا المشروع ورده، من خلال حملة مستمرة عبر وسائل الإعلام، وعبر الاحتجاجات الشعبية كالمظاهرات والاعتصامات، وصولاً إلى إفشال مشروع هذا التعديل المجحف، وإفشال المخططات التي تقف من ورائه

**المبحث الرابع: منع التعدُّد:**

يعتبر منع تعدُّد الزوجات من النوازل القانونيَّة المستجدَّة في المجتمع الألبانيّ، حيث نصَّ قانون مدوَّنة الأسرة على منع التعدُّد في المادة رقم 9 وجاء فيها ما نصه: "لا يمكن للشخص المتزوج عقد زواج ثان قبل أن ينهي الزواج الأول"[65]. وأكد القانون هذا في المادة رقم 41 والتي جاء فيها: "الزواج الذي تم انعقاده خلال الزواج سابق بين الزوجين يعتبر باطلاً"[66]. والحقُّ أنَّ منع التعدُّد يجد أصولاً له وجذوراً ضاربةً في القِدم في المجتمع الألبانيّ؛ من خلال قوانين عرفيَّةٍ تعارف عليها الألبان قبل دخولهم في الإسلام، فقد جاء في المادة رقم 239 من قانون لابريس ما نصه: "أن الزواج يكون بزوجة واحدة ولا يسمح بتعدد الزوجات، والزواج إنما يكون خارج القبيلة"[67]. وبقي تأثير هذا القانون عليهم باهتاً ضعيفاً إبَّان الحقبة العثمانيَّة، إلى أن تم إحياء تلك القوانين بعد خروج ألبانيا عن منظومة الأقاليم الإسلاميَّة الخاضعة للدولة العثمانيَّة في عام 1912م[68].

ومن الجدير ذكره أنَّ منع التعدُّد في الدولة الألبانيَّة قد جاء بتأثيرٍ من النسق العامّ في أوروبا، حيث تمنع قوانين هذه الدول التعدُّد تأثُّراً بالحالة الدينيَّة لدى تلك الدول، وبدعوى المحافظة على حقوق المرأة وحقوق الإنسان عموماً[69]. وأنه

(65) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, Botimi i Qendres se Publikimeve Zyrtare, Tirane, Albania 2012, page 11.

(66) المصدر السابق، ص19.

(67) انظر: Kanuni i Laberise, page 104

(68) انظر: Historia e Shtetit dhe e Drejtes ne Shqipri, page 304-307

(69) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص181.



لا يسمح لأي شخص يقيم في أوروبا سواء كان مواطناً بالأصالة أم بالاكتساب، أم كانت إقامته مؤقتة أن يجمع في عصمته بين امرأتين أو أكثر في وقت واحد، لكنه لا يُلاحَق بل ولا يمنع قانونياً من الجمع بين عدد من الخليلات![70].

وفي سعي الجمهوريَّة الألبانيَّة الدائب إلى الولوج في منظومة الاتِّحاد الأوروبيِّ عمدت الدولة إلى سنِّ القوانين التي تتواءم مع القوانين الأوروبيَّة؛ كي يدعم ذلك التواؤم فُرَصَها في دخول المنظومة الأوروبيَّة، بالإضافة إلى التوجُّه العلمانيِّ الذي تتبنَّاه الدولة، والذي تحرص على تكريسه من خلال الابتعاد عن ما يربط الشعب بالإسلام، ولا يخفى أنَّ هذه القوانين جميعها مصادِمةٌ للشرع المطهَّر ومتعارِضةٌ معه تعارضاً تاماً، حيث أباح الإسلام التعدُّد في القرآن الكريم بصورةٍ قطعيَّةٍ لا تدَع مجالاً للشكِّ، وحدَّه بأربع نسوة واشترط لذلك العدل بين الزوجات، بالإضافة لشروط الزواج الأخرى التي منها القدرة على الباءة ونفقة الزواج[71] حيث قال سبحانه وتعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاع)[72].

ومن العجيب أنَّ مثل هذه القوانين تجد قبولاً في المجتمع الألبانيِّ، حيث إنَّ منع التعدُّد في ذلك المجتمع لم يقتصر على كونه ثقافةً أو سلوكاً، وإنَّما تجاوز ذلك إلى كونه عقيدةً، حتى تجد أنَّ المجتمع الألبانيَّ في عمومه يعتبر منع التعدُّد أمراً بدهيَّاً ليس مستوجباً للاستغراب أو الاستنكار.

والشرع المطهَّر وإن أباح التعدُّد إلَّا أنَّه ترك لأفراد المسلمين حريَّة العمل به، لأن دوافع التعدد بصفة عامة تتوزع بين المصلحة الفردية العائدة إلى الشخص المعدِّد والمرأة، وبين المصلحة الاجتماعية العائدة بالنفع على المجتمع، أو الواقية له من الوقوع في مظاهر الفساد الأخلاقي، والانهيار التي أصبحت تهدد المجتمع الإنساني إما بالأمراض الفتاكة أو بالانقراض النهائي[73]. وإباحة الإسلام للتعدُّد لا تعني إيجابه، ولا أنَّه الأصل، بل الراجح في ذلك أنَّ التعدُّد تعتريه الأحكام التكليفيَّة الخمسة[74] –حسب الحاجة– فقد يكون واجباً عند اختلال التوازن الديموغرافيِّ نتيجةً للحروب الطاحنة مثلاً، ممَّا يزيد نسبة النساء على الرجال زيادةً كبيرةً، فيصبح واجباً حمايةً للمجتمع من الانحرافات الناشئة عن هذه الزيادة، وانتشار

---

(70) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج1، ص527.

(71) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص181.

(72) [سورة النساء: 3].

(73) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،ج1، ص528.

(74) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج2، ص 117–11، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1405هـ– 1984. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص13–16، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ت/ محمد خليل عيتاني.



العنوسة انتشاراً كبيراً، أو إذا كان في التعدُّد منعٌ لبعض الأفراد الذين لديهم شهوةٌ عارمةٌ من الوقوع في الزنا[75]، ويكون مندوباً في حال الاعتدال، أو إذا قصد المعدِّد أن يخفف من معاناة بعض النسوة كإعفاف امرأة، أو ضمَّ صغارها الأيتام إليه والإنفاق عليهم[76]، ويكون مكروهاً إذا خاف أن لا يعدل بينهن، أو إذا كانت نفقته ضيّقةً وخشي ألَّا يقدر على الإنفاق على زوجاته وأبنائه جميعاً[77]، وقد يكون حراماً إذا قصد المعِدِّد بزواجه الثاني الإضرار بالزوجة الأولى[78].

والتعدُّد بهذه الكيفيَّة والطريقة يُعتبر من محاسن هذا الدين، لأنه دين واقعي لا يترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه، وفيه محافظةٌ على المرأة وكرامتها؛ حيث تكون المرأة زوجةً محترمةً تتمتَّع بكافة حقوقها الزوجيَّة، وهذا خيرٌ لها من أن تكون عشيقةً ممتهَنةً لا تتمتَّع بأيِّ حقٍّ، ويتركها عشيقها إذا ملَّ منها كي تواجه مصيرها، وتواجه أعباء الحياة وحدها، والزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها، ومثلها المطلقة وهي شابة وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر، وقد يساهم في حل بعض المعضلات الاجتماعية في حال زاد عدد النساء المؤهلات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح[79]، وهذا قائم باستمرار ويزداد تفاقما بعد الحروب ونحوها[80]. فأدعياء حقوق الإنسان وأدعياء المحافظة على حقوق المرأة يَضيقون ذرعاً إذا تزوَّج المسلم زوجةً ثانيةً، ويعدُّون ذلك إزدراء للمرأة وانتقاصاً من كرامتها، ويرون ذلك تخلُّفاً، بينما لا يضيقون ذرعاً إذا اتَّخذ المسلم الكثير من العشيقات، فهم يبيحون التعدُّد في العشيقات ويمنعونه في الزوجات، وهذا تناقضٌ بل قصورٌ وتخلُّفٌ؛ فكيف يكون التعدُّد تخلُّفاً إذا كان في الزواج، ومدنيَّةً وحضارةً وحريَّةً إذا كان في العشيقات؟! فأيُّهما أكرم للمرأة؟! أن تكون زوجةً مصانةً محترمةً متمتِّعةً بالحماية الشرعيَّة والقانونيَّة والمجتمعيَّة، أوتكون عشيقةً ممتهنةً محتقرةً منبوذةً لا تحظى بالحماية الشرعيَّة أو القانونيَّة أو المجتمعيَّة؟! فلأن تكون زوجةً رابعةً خيرٌ لها من أن تكون العشيقة الوحيدة، وأن تكون حَليلةً مع التعدُّد خيرٌ لها من أن تكون خليلةً مع الانفراد.

---

(75) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص38، دار القلم، ط2، 1410هـ-1990م.

(76) أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، ص16، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان. د.ط/ د. ت.

(77) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص48، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ- 1997م.

(78) السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، ص50، دار الفكر، عمان/الأردن، ط1، 1426هـ-2008م.

(79) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص182.

(80) في سنة 1948 عقد مؤتمر للشباب العالمي في ميونيخ بألمانيا واشترك فيه عدد من الدارسين الإسلاميين من البلاد العربية. وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد حرب وقد استعرضت اللجنة مختلف الحلول لهذه المشكلة وكانت النتيجة أن الحل هو إباحة تعدد الزوجات. وفي عام 1949 تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات. كبارة، عبد الفتاح، الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ، ص 51، دار الندوة الجديدة، بيروت/لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.



وقد كان التعدد معروفاً وسائداً في الأمم الماضية ذوات الحضارة، وفي الشرائع الوضعية، والأديان السماوية السابقة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، فجاء الإسلام وحدَّد ذلك وقصر المسلمين على أربع[81]. وفي تعدد الزوجات مع تحري العدل مصالح كثيرة وفوائد جمة، منها عِفَّة الرجل وإعفافه عدداً من النساء، ومنها تكثير النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن إلى غير ذلك من المصالح التي يعرفها من يعظِّم الشريعة، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها. أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه معظِّماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساء[82].

وبهذا يظهر تهافت دعاوى أدعياء حقوق الإنسان وهم من يريدون إخراج المراة عن عفَّتها، بينما يريدها الإسلام مصُونَةً مكرَّمةً داعيةً إلى الله، ففرقٌ كبيرٌ من يريد المرأة لشهوته، ومن يريدها لدعوته.

وعوداً إلى المجتمع الألباني فإنَّ كثيراً من الأفراد يجدون حرجاً شديداً إذا احتاجوا إلى التعدُّد؛ لأنَّ القانون يمنعهم من ذلك مع حاجتهم إليه، إذ لا يفرِّق القانون بين محتاجٍ للتعدُّد وغير محتاجٍ له، وفي ذلك ضررٌ يلحق الأفراد والمجتمعات.

وإصلاح هذا الضرر لا يكون إلا من خلال تعديل قانون مدونة الأسرة بما ينسجم وأحكام الشرع المطهر بحيث يصبح التعدد مباحاً، ولا مانع من وضع الضوابط الشرعية لتلك الإباحة؛ كالتأكد من قدرة الزوج المادِّية إلى غير ذلك من الضوابط التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع وغير مخالفة له. إن تعديل القانون بما يرفع منع التعدد يحقق جملة من المصالح أشار إليها الباحث في هذا المبحث وفي غيره، ويدرأ المفاسد الناشئة عن منع التعدد، ويترك لأبناء المجتمع حرية التعدد أو عدمه وفق ظروفهم وأحوالهم وبما ينسجم مع مصالحهم. ويمكن استخدام الضغوط الشعبية في هذا الإطار لتعديل كافة المواد التي تقنن منع التعدد، أو من خلال قيام المشيخة الإسلامية بمطالبة الدولة كي تزيل أيَ نص قانوني يمنع التعدد.

---

(81) سابق، فقه السنة، ص237-238. كبارة، الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ، ص 44-47.

(82) المصدر السابق، ص184-185.



وأنصح لمن تقبل أن تكون زوجة ثانية أن تشترط في العقد أن تكون العصمة بيدها أي: تفويض طلاقها إليها[83]، إذا غلب على ظن المرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ولا تستطيع أن تنال حقها رسمياً لعدم توثيقه أو تخشى أن يهجرها زوجها ولا ينفق عليها إضراراً لها، حتى إذا لم توفّق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء الوضعي. أو يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق ضمن شروط مشروعة يتراضيان عليها قبل الذهاب إلى المحاكم الوضعية[84].

**الخاتمة**: وأذكر فيها ما توصلت إليه من نتائج، وكذلك توصيات.

**أولا النتائج**، فمن أبرزها ما يلي:

1- البكتاشية هي فرقةٌ شيعيَّة باطنيَّةٌ جمعت بين التصوُّف الغالي والباطنية وبعض العقائد النصرانيَّة وبعض الخلفيَّات المجوسيَّة، مما يؤكِّد أنَّ هذه الفرقة وإن انتسبت إلى الإسلام إلَّا أنَّها فرقةٌ خارجةٌ عنه، ممَّا يجعل حكم التزوَّج بين أفراد هذه الطائفة وبين المسلمين السنَّة يأخذ حكم الزواج من المشركات.

2- يحرم على المسلمة الزواج من الشيوعي لأنه ملحد وإن كان ينتسب لأسرة مسلمة، وكذلك يحرم على المسلم أن يتزوج الشيوعية لأن الشيوعية منافية للإسلام وأن اعتناقها كفر. وبالتالي فإنَّ من يعتقد ذلك لا يمكن اعتباره مسلماً، ويأخذ حكم المشرك الأصليّ أو المرتدِّ في مسائل الأحوال الشخصيَّة ومنها الزواج.

3- وجود أنماطٍ ونوازلَ في الزواج في قانون مدوّنة الأسرة لا تقتصر على مخالفته للشرع المطهّر فحسب، وإنَّما تتعدَّى ذلك إلى مخالفة الفطرة؛ كزواج المثليّين.

---

(83) اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها أجازه الحنفية خلافاً للجمهور، إلا أنه يتشرط فيه حين عقد الزواج أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت، ويكون أمرها بيدها. أما لو بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها لأن التفويض وقع قبل الزواج. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، كتاب الطلاق، ج5، ص66/72، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت/لبنان، ط3، 1434هـ- 2013م، ت/ سائد بكداش. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الطلاق، ج1، ص365 ومابعدها، دار الحديث، القاهرة/مصر، ط 1429هـ-2008م، ت/ أحمد جاد. الموصلي، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الطلاق، ج3، ص168 ومابعدها، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 1423هـ-2002م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك. سابق، فقه السنة، ج2، ص387.

(84) البرزنجي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، ص173. الميمي، أشرف عبد العاطي، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، ص488، دار الكلمة، المنصورة/مصر، ط1، 2008م.



4- إنَّ قانون مدونة الأسرة الألبانيّ يمنع تعدّد الزّوجات ولو مع الحاجة أو الضّرورة الشرعية وبالمقابل شرعت إباحة الخليلات، وأسقط المانع الدّينيّ بين الزوجين وأباح ما يُعرف بالزّواج المختَلَط أي الزّواج من غير المسلمات، سواءٌ كُنَّ ملحداتٍ أو وثنيّاتٍ.

5- إن منع التعدُّد لم يقتصر على قوانين مدونة الأسرة الألباني، بل مثل هذه القوانين تجد قبولاً في المجتمع الألبانيِّ أيضاً، حيث إنَّ منع التعدُّد في ذلك المجتمع لم يقتصر على كونه ثقافةً أو سلوكاً، وإنَّما تجاوز ذلك إلى كونه عقيدةً، حيث يحرمون الزواج من الأقارب بشكل قطعي ولا يقبل النقاش عندهم

**ثانيا: التوصيات:**

**1-** بثُّ الوعي بين أبناء المجتمع الألباني بضرورة عدم التزاوج بينهم وبين الطائفة البكتاشية، لأنها منسلخة عن الإسلام وإن صنفت طائفة مسلمة، شأنها في ذلك شأن الدروز والنصيرية والرافضة والبهائية والقديانية.

2- تكوين رابطة علمية من مجموعة مختارة من طلبة العلم الشرعي، لها إلمامٌ كاملٌ بالأحكام الشرعيَّة والقوانين الألبانيَّة، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمسلمين في ألبانيا من النوازل والقضايا.

3- على مسلمي ألبانيا السعي لدى السلطات الرسميَّة بالطرق المشروعة، لتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم وأحكام الشرع المطهر أو من خلال سن قانون خاص للأحوال الشخصية، كي يتمَّ التحاكم إليها، باعتبار أنه من المفترض أن المسلمين يشكِّلون الغالبية العُظمى لأبناء المجتمع الألباني.

**4-** أن تراعي الحكومة الألبانية خصوصيَّات مسلمي ألبانيا الدينيَّة، ولا تفرض عليهم باسم العلمانيَّة ما ينافي عقائدهم، وقيمهم، ومقوِّمات حياتهم.

**فهرس المصادر والمراجع**


الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، 1411هـ/1990م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، ط/2، 1433هـ/2012م.

بدران، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان.

البرزنجي، عبد الرحمن، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة/مصر، ط/1، 1429هـ/2008م.




البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط/3، 1431هـ/2010م، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت/لبنان، ط3، 1434هـ- 2013م، ت/ سائد بكداش.

الجيزاني، محمد بن الحسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/السعودية، ط/1، 1426هـ/2005م.

الحربي، ممدوح، موسوعة الفِرق والمذاهب والأديان المعاصرة، دار ألفا، القاهرة/مصر، ط/1، 1431هـ/2010م.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقدات، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ت/ حسن أحمد إسبر.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقدات، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ت/ حسن أحمد إسبر.

خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم، ط2، 1410هـ-1990م.

دائرة المعارف الإسلاميّة، انتشارات جهان، تمران بوذرجمبرى، العدد الأول، ط/1352هـ-1933م، ترجمة محمد ثابت الفندى وآخرون.

سابق، السيد، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة/مصر، ط1، 1410هـ-1990م.

السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/7، 1417هـ/1997م.

السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر، عمان/الأردن، ط/1، 1426هـ-2008م.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط/1، 1405هـ/1984م.

السهليُّ، عبد الله دجين، الطرق الصوفية، الناشر دار كنوز شبيليا، الرياض/السعودية، ط/2.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق/سوريا، ط/1، 1430هـ/2009م، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم.

شوقي، أبو خليل، أطلس الفِرق والمذاهب الإسلامية، الناشر: دار الفكر، دمشق/سوريا، ط/1، 1430هـ-2009م.



عبد الخالق، عبد الرحمن، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط2، تحقيق محمد عيد العباسي.

العبودي، محمد بن ناصر، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، ط1، 1414هـ- 1993م.

العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط/1، 1422هـ/2001م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض/السعودية، ط1، 1424هـ، ت/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

القاسم، محمود عبد الرؤوف، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، دار الصحابة، بيروت/لبنان، ط/1، 1408هـ/1987م.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط/1، 1427هـ/2006م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

قطب، محمد بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط والشيخ المحدث عبد القادر الأرنؤوط.

كبارة، عبد الفتاح، الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ، دار الندوة الجديدة، بيروت/لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرءان العظيم، دار ابن كثير، دمشق/سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، تحقيق يوسف غلي بديوي وحسن السماحي سويدان.

محمد يونس، السيد، الإسلام والمسلمون في ألبانيا، العدد 143، مكة المكرمة، 1414هـ-1993م.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الحديث، القاهرة/مصر، ط 1429هـ-2008م، ت/ أحمد جاد.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف ومراجعة، مانع بن حماد الجهني، ط/4، 1420هـ.



الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض/السعودية، ط/1، 1435هـ/2014م.

الموصلي، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 1423هـ-2002م، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

الميمي، أشرف عبد العاطي، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، دار الكلمة، المنصورة/مصر، ط1، 2008م.

الهمزاني، شائم بن لافي بن غانم، علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا، دراسة ميدانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الرياض/السعودية، عام 1998م.

يونس، السيد محمد، الإسلام والمسلمون في ألبانيا، العدد 143، مكة المكرمة، 1414هـ-1993م.

**المقالات الإلكترونية**

أبو بكر خلاف، زواج الأقارب حرام في ألبانيا، انظر: الرابط التالي:

http//www.masress.com/ 06/09/2011

ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ، مجلّة الأسرة، عدد ،137 التاريخ 2004/10/07.

تشانشار، نصرت، مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة، النّاشر: مركز الجزيرة للدّراسات، في التاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2013.

رابطة أئمّة ألبانيا، تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها، قسم اللغة العربية على الرابط الآتي: www.lidhjahoxhallareve.com

سميرة بنت صديق، صور محظورة من الزواج المختلط. انظر: مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعية، رقم العدد 532 تاريخ النشر 03/09/2010/

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، على الرابط الآتي: WWW.SHUBILY.COM.

عبد الله الكوسوفي، التواجد الشيعي في بلاد الألبان، في التاريخ 17 سبتمبر 2012، على الرابط الآتي: http://www.alrased.net/main/articles.aspx

الطريقة البكتاشية، على الرابط الآتي: http://www.dorar.net/enc/firq/2348



قرار لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 1398/8/17هـ.

وجيه كوثراني، مراجعة كتاب النزاعات القومية الكيانية في عالم الإسلام العثماني، لمؤلفه عبد الرؤوف سنو، تاريخ النشر 11 حزيران 1999.

**المصادر والمقالات باللغة الألبانية**

1- E Drejta Familjare, Arta Mandro Balili, Shtepia botuse EMAL, botimi i pare, Tirane, Nentore 2009.
2- Feja: Martesat Gay të papranueshme, kërcënohet familja, http://agjencia.info/30/07/2009

3- Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007.
4- Ismet Elezi, Kanuni I Laberise, Botimet Teona, Tirane, Albania 2002.
5- Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007.
6- Homoseksualet ne Shqiperi, Qeveria dakord qe te bashkejetojne me ligj http//www.gazetadita.al/ 03/12/2014.
7- Homoseksualet-kerkojne-ndryshime-ne-Kodin-Familjar http://gazetashqip.eu/jeta/05/03/2013.
8- Nuray Bozbora, Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, Shtepia Botuese Dituria, Tirane, Albania 2002.
9- Kodi i Familjes se Shqiperise, Botimi i Qendres se Publikimeve Zyrtare, Tirane, Albania 2012.
10- Kodi i Familjes, qeveria jep “Ok”për bashkëjetesën e çifteve gay http://shqiptarja.com/Politike/ 03/12/2014
11- Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, Botime Juridike Alb Juris-2014, Tirane, Albania.
12- Shtjefen Gjecovi, Kanuni I Leke Dukagjinit, Shtepia Botuese Kuvendi, Shkoder, Albania 1998
13- Shqipëria i hap rrugën bashkëjetesës mes çifteve “gay” http://historia-ime.com/03/12/2014

